

مجلس الأمن



Distr.: General
14 March 2002
Arabic
Original: English

مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ١٢٩٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٠، و ١٣٠٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠، و ١٣١٢ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، و ١٣٢٠ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، و ١٣٤٤ (٢٠٠١) المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١، وإلى البيانات الصادرة عن رئيسه في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠١ (S/PRST/2001/4) وفي ١٥ أيار/مايو ٢٠٠١ (S/PRST/2001/14)، وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ (S/PRST/2002/1) وإلى جميع قراراته وبياناته السابقة بشأن الحالة بين إثيوبيا وإريتريا،

وإذ يشير كذلك إلى القرار المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٢ المقدم من بعثة مجلس الأمن في إثيوبيا وإريتريا، التي تم القيام بها خلال الفترة من ٢١ إلى ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢ (S/2002/205)

وإذ يعيد تأكيد التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة إثيوبيا وإريتريا واستقلالهما وسلامتهما الإقليمية،

وإذ يعيد كذلك تأكيد ضرورة وفاء الطرفين بالتزامهما بموجب القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين، وضمان سلامه جميع موظفي الأمم المتحدة ولجنة الصليب الأحمر الدولي والمنظمات الإنسانية الأخرى،

وإذ يعيد تأكيد تأييده القوي لاتفاق السلام الشامل الموقع في الجزائر العاصمة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، بين حكومة دولة إريتريا وحكومة جمهورية إثيوبيا الاتحادية الديمقراطية (S/2000/1183) واتفاق وقف الأعمال القتالية الذي سبقه والذي وقع

في الجزائر العاصمة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (يشار إليهما معا فيما بعد بـ "اتفاقى الجزائر")،

وإذ يعيد كذلك تأكيد تأييده القوى للمساعدة التي ما فتئ يقدمها الأمين العام وممثله الخاص في تنفيذ اتفاقى الجزائر، بما في ذلك عن طريق مساعيهم الحميدة،

وإذ يعيد تأكيد تأييده القوى للدور الذى تؤديه بعثة الأمم المتحدة فى إثيوبيا وإريتريا فى تنفيذ الولاية الموكولة إليها وفى تيسير التوصل إلى تسوية سلمية للنزاع،

وإذ يعيد كذلك تأكيد تأييده القوى لبعثة الاتصال التابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية فى إثيوبيا وإريتريا، ويدعو الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية إلى مواصلة دعم المنظمة الكامل لعملية السلام،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٨ آذار/مارس ٢٠٠٢ (S/2002/245)،

١ - يقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة فى إثيوبيا وإريتريا بمستوى القوات ومستوى المراقبين العسكريين المأذون بهما بموجب قراره ١٣٢٠ (٢٠٠٠)، حتى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢؛

٢ - يعرب عن ارتياحه وترقه لقرب التوصل إلى تسوية قانونية نهائية للفترة المتعلقة بالحدود، وفقا لاتفاقى الجزائر، ويرحب، في هذا الصدد، بالتصريحات الصادرة مؤخرا عن الطرفين، والتي تؤكد من جديد أن قرار ترسيم الحدود الذي سيصدر عن لجنة الحدود (يشار إليه فيما بعد بـ "القرار") نهائى وملزم؛

٣ - يشى على الطرفين للتقدم المحرز حتى الآن فى تنفيذ اتفاقى الجزائر، بما في ذلك مواصلة احترام مراقبة المنطقة الأمنية المؤقتة، والخطوات التي اتخذها مكتب رسم الخرائط بالأمم المتحدة للتحضير لتنفيذ قرار لجنة الحدود، متى تم إعلانه؛

٤ - يدعو الطرفين إلى التعاون التام والفوري مع البعثة في تنفيذ ولايتها، والتقييد الصارم بنص وروح اتفاقيهما، والتعاون الوثيق مع الممثل الخاص للأمين العام فيما يتعلق بتنفيذ قرار لجنة الحدود، بما في ذلك التعاون الفوري مع البعثة فيما يتعلق بخطط كل منهما لإزالة الألغام، التي يتعين القيام بها لتنفيذ عملية الترسيم؛

٥ - يؤكّد أهمية كفالة التنفيذ الفوري لقرار لجنة الحدود المتظر، مع الحفاظ على الاستقرار في جميع المناطق المتأثرة بالقرار، ويشجع الطرفين على النظر في اتباع أساليب ووسائل عملية أخرى لإجراء المشاورات المتعلقة بتنفيذ القرار، ربما من خلال تعزيز لجنة

التنسيق العسكرية بالصورة اللاحقة و/أو اتخاذ ترتيبات أخرى بمساندة الجهات الضامنة والميسرة والشهود على توقيع اتفاقي الجزائر؟

٦ - يؤكد كذلك على أنه بمقتضى المادة ١٤ من اتفاق وقف أعمال القتال، تظل الترتيبات الأمنية سارية المفعول، ومن ثم تبقى ترتيبات الفصل بين القوات، التي تم التوصل إليها بإنشاء المنطقة الأمنية المؤقتة، ذات أهمية رئيسية؟

٧ - يؤكد على أن أي عملية لنقل الأراضي والسلطة المدنية، إلى جانب تحركات السكان والقوات، ينبغي أن تتم، عملا بقرار لجنة الحدود، بأسلوب منظم عن طريق الحوار والأساليب التي يسرها الأمم المتحدة، وفقاً للمادة ٦-٤ من اتفاق السلام الشامل دون أي إجراءات انفرادية؛

٨ - يؤكد كذلك على أن تواصلبعثة القيام بولايتها إلى حين الانتهاء من عملية ترسيم الحدود؛

٩ - يؤكد عزمه على مساندة الطرفين في تنفيذ قرار لجنة الحدود، ويدعو الأمين العام إلى التقدم، في أقرب وقت ممكن، بتصويتات إلى المجلس بشأن كيفية قيامبعثة بدور ملائم في عملية ترسيم الحدود، ولا سيما فيما يتعلق بإزالة الألغام لأغراض ترسيم الحدود، مع مراعاة قرار لجنة الحدود، ومساهمات الطرفين، وقدراتبعثة، والموارد المتاحة في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم تعين وترسيم الحدود بين إثيوبيا وإريتريا؛

١٠ - يدعو مرة أخرى إريتريا إلى القيام، رغم إجراء الإخطار السابق، بتوفير حرية الحركة التامة للبعثة لرصد القوات المعاد انتشارها، وأن تكشف عن عدد وقوع وموقع جيشها الشعبي وشرطتها داخل المنطقة الأمنية المؤقتة، وأن تبرم اتفاق مركز القوات معالأمين العام؛

١١ - يبحث إثيوبيا على موافاة مركز الأمم المتحدة لتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام بتوضيح للمعلومات المقدمة من قبل، وهو ما وعدت به؛

١٢ - يعرب عن قلقه لعدم إحراز تقدم فيما يتعلق بإنشاء طريق جوي مباشر على ارتفاع عال بين أسمره وأديس أبابا لطائراتبعثة، ويدعو مرة أخرى الطرفين إلى العمل مع الممثل الخاص للأمين العام، من منطلق التوصل إلى حلول توفيقية، لتسوية القضية لصالح الجميع؛

١٣ - يدعو الطرفين إلى إطلاق سراح جميع أسرى الحرب والمحتجزين المدنيين المتبقين وإعادتهم، دون إبطاء، تحت رعاية لجنة الصليب الأحمر الدولي، وفقاً لاتفاقات جنيف واتفاقى الجزائر؛

١٤ - يدعو كذلك الطرفين إلى اتخاذ تدابير أخرى لبناء الثقة وتأكيد المصالحة بين الشعبين تحقيقاً لمصلحتهما المشتركة، لا سيما من خلال توفير معاملة إنسانية متبادلة لرعايا الطرفين، وفقاً لاتفاقى الجزائر، ويسير إعادة الإدماج المستدام للعائدين والأشخاص المشردين داخلياً والجنود المسرحين، وتعزيز الصلات عبر الحدود على الصعيد المحلي بهدف تسوية التزاعات وإعادة بناء العلاقات الاجتماعية، فضلاً عن موافصلة الحوار داخل المجتمع المدني على جميع المستويات في البلدين، على غرار الحوار الذي جرى مؤخراً بين الزعماء الدينيين؛

١٥ - يشجع الطرفين على اتخاذ ترتيبات لتمكين البعثة من تعريف الفئات السكانية المعنية في منطقة البعثة بعملية تعيين وترسيم الحدود بين البلدين وبدور الأمم المتحدة في هذا الصدد؛

١٦ - يشجع كذلك الطرفين على تركيز اهتمامهما على إعادة بناء بلدיהם وعلى تحسين علاقاهم تحقيقاً لمصلحة الشعبين وتعزيزاً للسلام والأمن في المنطقة؛

١٧ - يشجع الجهات الضامنة والميسرة والشهود على اتفاقي الجزائر على توفير دعمهم المستمر لعملية السلام، ويدعو جميع الدول والمنظمات الدولية إلى دعم العملية، ولا سيما بمارسة أقصى درجات المسؤولية في منع تدفقات الأسلحة إلى المنطقة، وبتقديم تبرعات للصندوق الاستثماري لدعم عملية السلام في إثيوبيا وإريتريا، والصندوق الاستثماري لتعيين وترسيم الحدود بين إثيوبيا وإريتريا، ولعملية النداءات الموحدة الصادرة عن الأمم المتحدة في عام ٢٠٠٢؛

١٨ - يقرد إبقاء المسألة قيد نظره الفعلى.